

كتاب أمهات الأولاد⁽¹⁾

مسألة [149]:

[في حمل الأمة من سيدها الحر ماذا يوجب لها]

حَمَلُ الأُمَّة من سيدها الحر، يوجب لها حرمة تمنع من بيعها، وهبتها والصدقة بها، فإذا ماتت عتقت من رأس ماله⁽²⁾. وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وغيرهما من أئمة الأمصار⁽⁵⁾. وقال داود⁽⁶⁾ بن علي: بيعها جائز⁽⁷⁾.

- (1) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها الحر. ن: أسهل المدارك 3 / 267.
- (2) ن: التفرع 2 / 5، ورؤوس المسائل لابن القصار 174، والتلقين 159، والإشراف 2 / 314، والكافي 2 / 281، والبداية 2 / 621 - 622، والقوانين الفقهية 328 - 329، والمقدمات 3 / 195 - 199، وهو قول عمر وعثمان وأكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. ن: البداية 2 / 621، وبه قال ابن حزم. ن: المحلى 9 / 217.
- (3) قال في المبسوط 7 / 149: «بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء، وكان بشر الميرسي ومن تبعه من أصحاب الظواهر رضوان الله عليهم أجمعين يجوزون بيعها»، وانظر البدائع 4 / 129 - 130.
- (4) قال في التكملة الثانية للمجموع 39 / 16: «إذا عقلت الأمة بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد، فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها... فإن مات السيد عتقت... وتعتق من رأس المال»، وانظر: التنبيه 148، والوجيز 2 / 294، ورحمة الأمة بهامش الميزان 2 / 218.
- (5) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 174، والبداية 2 / 621، والمقدمات 3 / 197، وفي المحلى 9 / 219: «وروي إبطال بيعها عن الشعبي والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبو عبيدة، وإسحاق، وأحمد...».
- (6) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري، كان متعصبًا للشافعي، ثم انتقل عنه، وصار له أتباع معروفون بالظاهرية، توفي ببغداد سنة 270 هـ. ن: طبقات الشيرازي 72، وطبقات العبادي 58.
- (7) وبه قال أيضًا من الصحابة: أبو بكر وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن =

واحتج بحديث جابر⁽¹⁾ حين قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما»⁽²⁾. قال: ولأنا أجمعنا على جواز بيعها قبل علوقها من السيد، فنحن على استصحاب⁽³⁾ جواز البيع حتى يعلم غيره.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه أبو سعيد⁽⁴⁾ الخدري، قال: أصبنا سبياً⁽⁵⁾ من سبي أوطاس⁽⁶⁾، فأحببنا الفداء، واشتدت علينا العزبة⁽⁷⁾، فكنا نقول: . . . الحديث بطوله⁽⁸⁾، وموضع الدليل منه هو أنهم إنما عزلوا عنهن

= قيس، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، ومن غير الصحابة بشر بن غياث المرسي، وداود القياسي، وابن حبيب من المالكية، والرافضة. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 174، والإشراف 2 / 314، والمقدمات 3 / 198، والمبسوط 7 / 149.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، بلفظ قريب هذا نصه: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»، وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق باب أمهات الأولاد، بلفظ جاء فيه: «كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا والنبي فينا حي، لا نرى بذلك بأساً».

(3) الاستصحاب: هو البقاء على حكم الأصل. ن كتاب الجدل 9، والمنهاج 15.

(4) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، وهو أحد السبعة المكثرين من رواية الحديث، خرج له الأربعة، وروى عنه طارق بن شهاب، وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق. قال الواقدي: مات سنة 74هـ، ن: طبقات الشيرازي 51، والخلاصة 135، والرياض 100، وطبقات الحفاظ 19.

(5) السبي والسبي: المأسور للذكر والمؤنث، وهي سبية أيضاً، والجمع سبايا. ن: القاموس الفقهي 166.

وقال في الأنيس 188: «السبي والاستبَاء: الأسر، وفي لغة الفقهاء 240: هو نساء وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب».

(6) أوطاس: واد في بلاد هوازن به كانت غزوة هوازن يوم حنين. ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 19.

(7) العزبة: شدة الحاجة إلى النساء.

(8) أخرجه مالك في الموطأ في ما جاء في العزل من كتاب الطلاق، وهذا نص لفظه فيه: «عن=

خوفاً من حملهن ، لأنهن إذا حملن حرم بيعهن .
وقد روى شريك⁽¹⁾ عن حسين⁽²⁾ بن عبد الله ، عن عكرمة⁽³⁾ ، عن ابن

= ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، فقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ! فسألناه عن ذلك فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل ، وفي كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً ، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل .
(1) المسمون بهذا الاسم كثيرون ، ولعل المراد أحد هذين :

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي قاضيها وقاضي الأهواز ، أبو عبد الله . خرج له مسلم والأربعة . والبخاري تعليقاً ، وروى عن زياد بن علفة ، وزبيد ، وسلمة بن كهيل ، وسماك وخلق . وعنه هشيم وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، وعلي بن حجر ، وأمم . قال ابن معين : ثقة يغلط ، وقال العجلي : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة سبي الحفظ ، قال أحمد : مات سنة 177هـ .

أو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني . خرج له البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والترمذي في الشمائل ، روى عن أنس وابن المسيب وكريب ، وعنه مالك والثوري ، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير ، وسليمان ابن بلال . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي . مات سنة 140هـ .

(2) هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني . خرج له الترمذي وابن ماجه ، روى عن كريب وعكرمة وعنه ابن إسحاق وابن جريج ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : متروك . توفي سنة 141هـ .

ن : الخلاصة 83 .

(3) هو أبو عبد الله عكرمة البربري مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ، خرج له الستة ، روى عن ابن عباس وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، ومعاوية وخلق . وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي ، وأبو الشعثاء من أقرانه ، وعمرو بن دينار ، وقتادة وأيوب وخلق . قال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وثقه ابن معين وأحمد ، وأبو حاتم والنسائي والعجلي . مات سنة 105هـ . ن : الخلاصة 270 ، وطبقات الشيرازي 70 ، وطبقات الحفاظ

.43

عباس⁽¹⁾ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته، فهي معتقة عن دبر»⁽²⁾. وقال عليه السلام: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته إلا أن يعتقها في حياته»⁽³⁾.

ولأن علياً رضوان الله عليه خطب بالكوفة، وقال: «اجتمع رأيي ورأي عمر، وعثمان، رضي الله عنهما على أن لا تباع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرجو جواز بيعهن» فقام إليه عبيدة السلماني⁽⁴⁾ فقال له: يا أمير المؤمنين، رأيك مع الجماعة أحب إلينا، فسكت علي رضي الله عنه⁽⁵⁾، مع جلالته قدره، وسعة علمه، فدل سكوته على أنه ترك ذلك الرأي الذي قال، وبقي على الرأي الذي كان عليه مع عمر وعثمان، وعلى هذا درج جماعة العلماء.

ولأنه لا خلاف بيننا وبينه أن بيعها وهي حامل من سيدها الحر غير

- (1) تقدمت ترجمته.
 - (2) أخرجه ابن ماجة في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد. قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: في إسناد الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره. وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة».
 - (3) أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب 4 / 132، تحت رقم 24، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وطريق فيها: أبو أويس، بلفظ هذا نصه بتمامه: «أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته».
 - قال في التعليق المغني بهامش الدارقطني 4 / 132: «وأبو أويس فيه لين».
 - (4) هو عبيدة بن عمرو السلماني. خرج له الستة، وروى عن علي وابن مسعود، وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين. قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم قيل: مات سنة 72هـ، وقيل: 73هـ. ن: الخلاصة 256، وطبقات الحفاظ 22.
 - (5) ذكره ابن رشد في المقدمات 3 / 197 - 198 من رواية الشعبي عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه، والسرخسي في المبسوط 7 / 150، والكاساني في البدائع 4 / 130، ط 2. 74، من رواية عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه، كلهم بألفاظ متقاربة.
- وأخرجه ابن حزم في المحلى بلفظ قريب هذا نصه: «عن عبيدة السلماني قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، ففضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن»، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده.

جائز، فإذا وضعت⁽¹⁾ فهي على الأصل المجمع عليه حتى يعلم خلافه .
ولأنه قد ثبت لها حرمة لاتصالها بحرمة ولدها الحر الذي هو متولد
عنها، وهو كبعضها، فلم يجز بيعها، لأنها في معنى من أعتق السيد بعضها،
حيث عليه تكميل عتقها .
فإذا ثبت هذا، فما احتج به من حديث جابر⁽²⁾ فهو حديث تفرد به
جابر⁽³⁾، ولم يرو عن غيره⁽⁴⁾، وما روينا أخبار صحيحة متواترة عند أهل
النقل والعلماء في كل عصر ومصر إلى زماننا هذا⁽⁵⁾ .
ولا يعترض علينا بحديث جابر .
وقوله⁽⁶⁾: أجمعنا على جواز بيعها قبل علوقها⁽⁷⁾ للحمل . باطل بما
أجمعنا عليه من منع بيعها وهي حامل . والله أعلم .

-
- (1) غير واضحة في الأصل .
 - (2) تقدمت ترجمته .
 - (3) تقدمت ترجمته .
 - (4) حديث جابر هذا رواه ابن حزم في المحلى 9 / 218 بلفظ مختصر هذا نصه : «كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله حي فينا لا نرى بذلك بأساً»، ثم ذكر أنه لا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك .
 - (5) هذه الدعوى العريضة قد لا تسلم للمؤلف، فبعض تلك الأحاديث قد ضعفت، ن: البداية 2 / 622، والبعض الآخر يعسر القول بتواتره، ولعل مراد المؤلف بتواترها تداولها بكثرة بين العلماء وتلقيها منهم بالقبول . والله أعلم .
 - (6) أي قول المخالف .
 - (7) أي قبل حملها . . .

[في من تزوج أمة لغيره فأولدها،
ثم اشتراها هل تكون له بذلك أم ولد أم لا؟]

ومن تزوج أمة لغيره، فأولدها، ثم اشتراها، لم تكن له بذلك الولد أم ولد⁽¹⁾. وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: تكون له به أم ولد⁽³⁾.

واحتج أصحابه، قالوا: سبب كونها أم ولد، نسبتها إلى هذا الزوج الذي أولدها، لقولنا أم ولد له. قالوا: ولما أجمعنا على أن النسبة توجب عتق الولد. فكذلك النسبة توجب عتق الأمة. قالوا: والنسبة فيها مثل النسبة بين الأخوين، فإنه وجد بين الأخوين اتصال بواسطة الأب. قالوا: فكذلك في مسألتنا بين الأب والجارية اتصال بواسطة الولد.

وربما احتجوا بوجود البعضية بين الأب والأم باعتبار الولد الحاصل بينهما، وبنوه على الأصل المعروف لهم في مسألة الزنا هل يوجب تحريم المصاهرة؟ والكلام عليه يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله.

وقالوا: وليس كما إذا ملك أم ولده من زنا، حيث لا تكون له أم ولد، لأن النسبة ليست حقيقية⁽⁴⁾، في هذه الصورة، لفوات النسب في الولد، ولا تعتق الأم. ويعتق الولد وإن كان من زنا لحقيقة البعضية، قالوا: ولا يعتق عليه

(1) ن: التلقين 159، والإشراف 2 / 314، والكافي 2 / 283، والبداية 2 / 622، والقوانين

الفقهية 329. وبه قال أحمد في رواية. ن: المحرر في الفقه 2 / 11.

(2) ن: التنبيه 148، وفيه أن في المسألتين قولين أحدهما أنها تصير له بذلك أم ولد، والآخر

عكسه، والوجيز 2 / 295، وفيه: «لو نكح جارية فولدت ولدًا رقيقًا ثم اشتراها، لم تصر أم

ولد له»، وانظر: التكملة الثانية للمجموع 16 / 39.

(3) قال في المبسوط 7 / 154: «وإذا تزوج أمة رجل، فولدت ثم اشتراها، أو ملكها بسبب

آخر، صارت أم ولد له عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا تصير أم ولد له». وهو

رواية عن أحمد. ن: المحرر في الفقه 2 / 11.

(4) في الأصل: حقيقة.

أخوه من الزنا إذا ملكه لضعف البعضية .

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة عن دبر»⁽¹⁾، وهذه⁽²⁾ أمة لم تلد من سيدها، وإنما ولدت من زوجها.

ولأنها علقت منه بجنين هو رقيق لسيدها، فلم يثبت لها به حرمة الاستيلاء. دليله: ما إذا علقت به منه من زنا، ثم اشتراها الزاني، فإنها لا تكون له به أم ولد بغير خلاف .

ولأن عتق الأم تبع لعتق الولد، بنص كلام الرسول عليه السلام، وهو في مارية⁽³⁾ القبطية: «أعتقها ولدها»⁽⁴⁾، فصح من كلامه عليه السلام أنها تبع للولد، فإن الولد هو الأصل في العتاقة، والولد في هذه المسألة التي اختلفنا فيها رقيق لسيد الأمة وهو لا يعتق نفسه، فكيف يعتق أمه، وهذا ظاهر لا إشكال فيه .

ولأن الأم [هـ 130] لما كانت تبعاً للولد كما ذكرنا، فالتبع لا يعتق قبل عتق المتبوع .

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن من سبب كونها أم ولد، نسبتها إلى هذا الزوج الذي أولدها، لقولنا أم ولد، إلى آخر ما ذكروه. فالجواب عنه: أن ما قالوه من النسبة صحيح، لكنها نسبة تعريف وتوقيف على أهل اللغة، كعبد

(1) أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب تحت رقم 20 بالجزء 4 / 131، عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ قريب جداً هذا نصه: «أيما جارية ولدت لسيدها فهي معتقة عن دبر منه» .

(2) في الأصل: فهذه .

(3) هي أم إبراهيم مارية القبطية بنت شمعون إحدى أمهات المؤمنين . أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر للنبي ﷺ، وأهدى معها أختها سيرين، ولدت لرسول الله ﷺ إبراهيم، مات رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب سنة 16هـ . ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 13 / 153 - 154 .

(4) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس في كتاب العتق باب أمهات الأولاد، ولفظه بتمامه: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»، وفي إسناده: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وفيه مقال كما تقدم .

زيد، ودار عمرو، وثوب خز⁽¹⁾، وباب ساج⁽²⁾، ومشط عاج⁽³⁾، وما أشبه ذلك. ونسبة التعريف لا توجب حكماً مشروعاً. وإذا كان ذلك كذلك، فهي نسبة بلا نسب، والنسبة بلا نسب لا توجب العتق، والدليل عليه جانب الأم. فإن عبداً لو تزوج امرأة حرة، فأولدها ولداً، ثم إن الحرة اشترت هذا العبد الذي هو زوجها، فإنه لا يعتق عليها بإجماع.

وبهذه المسألة يبطل عليهم كل ما قالوه وأصلوه، لأنهم جعلوا إجماع الناس في الرحم بسبب النسبة، وانتشار الحرمة بواسطة الولد. فيلزمهم أن يقولوا بعتق الأب في هذه الصورة ولا بد، وإلا فهو تناقض من القول. وقد زعم بعض⁽⁴⁾ الأشياخ أنه في غاية الإشكال عليهم⁽⁵⁾. وما احتجوا به من البعضية، فضعيف جداً، وباطل بما ألزمناهم⁽⁶⁾ في جانب الأب. والله أعلم.

- (1) الخَزَّ: ثياب تنسج من صوف وحرير أو نحوه، والخز أصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخز وهو قول المنذري، وقيل: الخز ما خلط من الحرير ووبر الأرنب، وسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً، وهو قول عياض، وقيل: هو ثياب سداها من حرير ولحماتها من غيره. قال ابن حجر: وهو الأصح في تفسير الخز. ن: القاموس الفقهي 116.
- (2) الساج: ضرب من الخشب ينبت بالهند، شجره عظيم جداً. ن: الأنيس 177.
- (3) العاج: ناب الفيل. ن: ضياء النبراس 91.
- (4) لم أقف عليه.
- (5) في الأصل: عليكم.
- (6) في الأصل: لزمناهم.

مسألة [151]:

[في من أقر بوطء أمته، هل يلزمه ما أتت به من ولد أم لا؟]

إذا أقر بوطء أمته، لزمه ما أتت به من ولد⁽¹⁾. وبه قال الشافعي⁽²⁾.
وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ولدها، ولا يثبت نسبه منه إلا أن يدعيه⁽³⁾.
واحتج أصحابه، فقالوا: إن وطء الأمة متردد بين أحد أمرين: إما لطلب
الولد، أو لقضاء وطء الشهوة. والمتردد محتمل، والمحتمل لا يكون حجة.
فإن الوطء لو كان حجة في ثبوت النسب، لم يعارضه⁽⁴⁾ احتمال آخر وهو قضاء
وطء الشهوة. والدليل مع التعارض لا يكون حجة⁽⁵⁾.
قالوا: ولأن الإنسان قد يطأ الأمة لطلب الولد، وقد يطأها لقضاء
الشهوة، وكلا الأمرين له مطلق. ويدل على صحة هذا أن له أن يعزل عنها،
ولا حرج عليه في العزل⁽⁶⁾.

قالوا: وأما النكاح فلا يطلب منه إلا الولد، ولا يبتغى منه سواه، بدليل
قوله عليه السلام: «تناكحوا فداكم أبي وأمي، فإني مكاتر بكم الأمم يوم
القيامة»⁽⁷⁾، فنص عليه السلام على [أن]⁽⁸⁾ الغرض المقصود من النكاح الولد.
قالوا: ولأن العزل لا يجوز له مع المنكوحه⁽⁹⁾، فبطل في المنكوحه

(1) ن: التفريع 2 / 5، والكافي 2 / 281، والقوانين الفقهية 329، والمنتقى 6 / 6.

(2) ن: التنبيه 148.

(3) ن: المبسوط 7 / 155.

(4) في الأصل: يعارض.

(5) أي إذا لم يمكن الجمع، ولا الترجيح، ولا إثبات دعوى النسخ، وإلا عمل بالدليلين، أو
الراجع منهما أو الناسخ.

(6) العزل: صرف الماء عن المرأة حذرًا عن الحمل. ن: التعريفات 150، والمغرب 314،
والقاموس 250.

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(8) تكملة يقتضيهما السياق.

(9) أي بغير إذنها، أما مع إذنها فهو جائز. ن: التفريع 2 / 46.

الاحتمال الطبيعي بالمتعين الشرعي، فصار الحكم له . قالوا: ووطء الأمة قد وجد فيه الاحتمال طبعًا، فصح الفرق، وبان الصواب .

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: في حديث ابن وليدة زمعة⁽¹⁾: «هو عبد⁽²⁾ بن⁽³⁾ زمعة»، ثم قال النبي عليه السلام: «الولد للفراش⁽⁴⁾ وللعاهر الحجر⁽⁵⁾»، من بعد أن قال عبد بن⁽⁶⁾ زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد في فراشه، والوليدة في كلامهم: هي الأمة التي يطأها سيدها .

وقوله عليه السلام: «الولد للفراش» إما⁽⁷⁾ كناية⁽⁸⁾ عن الوطاء الذي يكون

(1) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي . والد سودة زوجة النبي ﷺ . ن: الإصابة 323 / 12 .

(2) لم أقف عليه .

(3) في الأصل: ابن .

(4) الفراش هي: المرأة التي ثبت للزوج حق افتراشها للاستمتاع والاستلذاذ، وصاحب الفراش هو الزوج . ن: الطلبة 119، والمراد بالفراش هنا الزوجية، وعقد الزواج الشرعي .

(5) أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، وباب المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وأخرجه في أماكن أخرى من صحيحه عن عائشة وأبي هريرة من حديث طويل .

وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، وأبو داود في الطلاق، باب الولد للفراش، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، والوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث، والنسائي في الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، وابن ماجه في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومالك في الأقضية باب إلحاق الولد بأبيه، والبيهقي في اللعان باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان . ولفظه في مسلم بتمامه: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» .

(6) لم أقف عليه .

(7) هكذا في الأصل، والظاهر أنها زائدة .

(8) الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة . . . وعند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظًا كان أو معنى بلفظ غير صريح الدلالة عليه لغرض من =

في الفراش .

وأما من جهة المعنى فنقول : مباشرة النسب التزام لما وضع ذلك النسب له ، بدليل سائر الأنساب الشرعية ، وذلك أن ولد الأمة مطلوب في الجملة ، وإنما يطلب بالوطء ، لأنه سببه⁽¹⁾ ، ولا يعرف له وجه طلب سواه ، فإذا وطئ الأمة فقد طلب ولدها وصارت فراشاً له ، فإذا تحقق الطلب جعل المطلوب الذي هو الولد لإخفائه .

ولأن الوطء إذا ظهر وعرف وتحقق لحق الولد بذلك الوطء لأنه سببه⁽²⁾ . ألا ترى أن من جرح فمات ، فإن موته يحال على ذلك الجرح ، فيقال : مات من الجرح ؛ إذ الجرح هو السبب الظاهر في موته ، وإن⁽³⁾ كان يتوهم أنه مات من سبب آخر ، فكذلك ولد الأمة إنما يحال على السبب الظاهر [الذي]⁽⁴⁾ هو الوطء . والسبب المظنون المتوهم ، لا يعارض السبب المعروف المحقق .

فإذا ثبت هذا ، فما احتجوا به من أن وطء الأمة متردد بين أمرين أحدهما طلب الولد ، والآخر قضاء الشهوة ، والمتردد المحتمل لا يكون حجة إلى آخر ما ذكروه ، فالجواب عنه : ألا تردد ولا احتمال في المسألة مع إقرار السيد بالوطء والإنزال ، وأنه لم يستبرئ رحمها من مائه . فأين التردد والاحتمال؟

وقد قدمنا أن وطء الأمة مقصود منه الولد في الجملة ، لأن الوطء⁽⁵⁾ ما أبيح في أصل الشريعة إلا لطلب⁽⁶⁾ الولد ، لأنه سبب عمارة هذا العالم . والحرائر والإماء في ذلك سواء ، وقضاء الشهوة تابع لذلك ، ألا ترى أن وطء

= الأغراض ، مثل قولهم : فلان كثير القرى . ن : التعريفات 187 ، والقاموس الفقهي 325 .

(1) في الأصل : نسبه .

(2) في الأصل : نسبه .

(3) في الأصل : إن .

(4) تكملة يقتضيها السياق .

(5) في الأصل : الموطأ .

(6) في الأصل : طلب .

الأمة لا يجوز إلا في القبل⁽¹⁾ الذي يكون منه الولد؟ دليله: الوطاء في النكاح. يبينه أن اختلاف المطلوب مع إيجاز⁽²⁾ الفعل، واتحاد⁽³⁾ المحل في غاية البعد، وأما العزل فإنما جاز في الإماء ومنع في الحرائر، لأن الأمة لا حق لها في الوطاء على السيد، فجاز له العزل عنها، والحررة لها حق في الوطاء، فلذلك لم يجز له العزل عنها، وعلى أنه [إذا]⁽⁴⁾ أقر بوطء الأمة، وادعى العزل عنها، فإن الولد يلحق به عندنا، لأن العزل يخطئ ويصيب، وقد قال ﷺ حين سئل عن العزل عن الإماء: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة فاعزلوا [هـ 131] أو لا تعزلوا»⁽⁵⁾ فجعل عليه السلام العبرة بالوطء لا بالعزل.

-
- (1) القُبُل: العورة الأمامية، ضد الدبر. ن: القاموس الفقهي 294.
 - (2) هكذا في الأصل.
 - (3) في الأصل: وإيجاز.
 - (4) تكملة يقتضيها السياق.
 - (5) أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، وفي كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، والموطأ في ما جاء في العزل من كتاب الطلاق؛ من حديث ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري.

مسألة [152]:

[في التداعي إذا وقع بين أبوين في إثبات نسب ولد. فما الحكم؟]

ولا يجوز إثبات نسب ولد من أبوين عند التداعي في الولد، وإنما يلحق بواحد منهما⁽¹⁾. وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: يجوز إلحاقه بأبوين⁽³⁾، وبه قال سحنون⁽⁴⁾ من أصحابنا⁽⁵⁾.

واحتج أصحاب أبي حنيفة بما روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما،

(1) ن: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 680 - 681، وقال في البداية 2 / 574: «... الحكم عند

مالك إذا قضى القائف باشتراك، أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت؟ ولا يلحق واحد باثنين. وبه قال الشافعي، وقال أبو ثور: يكون ابناً لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه، وعند مالك أنه ليس يكون ابناً لاثنين، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، وانظر: الإشراف 2 / 303.

(2) ن: اختلاف الحديث مع الأم 8 / 658 - 659، والتنبيه 192، والوجيز 2 / 273، والبداية 680 / 2.

(3) قال في الميسوط 7 / 178: «وإذا كانت الأمة وولدها في يدرجل فادعى رجلان، كل منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه، ونقد الثمن، وقبضها، فولدت هذا الولد، فإن علم الأول منهما، فالجارية وولدها له لأنه أثبت الحق لنفسه وفي وقت لا ينازعه فيه أحد، وإن لم يعلم فالجارية أم ولدتهما، والولد ولدهما لتحقق المساواة بينهما في سبب الملك، وفي نسب الولد، وفي حق أمية الولد للأم». وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 680.

(4) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الملقب بسحنون. أصله من حمص، كان فقيهاً مالكيًا زاهدًا لا يخاف في الحق سلطاناً، روى المدونة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن الإمام مالك، وقرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره. توفي سنة 240هـ.

ن: الديباج 2 / 30 - 40، والشجرة 69 - 70، وترتيب المدارك 4 / 45 - 88،

والفكر السامي 2 / 98 - 99.

(5) لم أقف على مصدر قوله.

أنهما ألحقا الولد عند التداعي بأبوين⁽¹⁾.

واحتجوا من جهة المعنى فقالوا: النسب لا يقصد لعينه، وإنما يقصد لما يتعلق به من الحقوق، والأحكام، واشتراك الواطئين في طهر واحد جائز غير مستحيل. فإذا صح الاشتراك صح التداعي، فأشبه ما لو تداعيا حقاً من الحقوق التي تتعلق بالنسب مثل النفقة⁽²⁾، والميراث، والحضانة⁽³⁾، والتربية، وولاية⁽⁴⁾ النكاح والمال، والتواصل، والتناصر المعروف بين القرابة خصوصاً فيما بين الآباء والأبناء. فإذا تداعى⁽⁵⁾ رجلان شيئاً من هذه الحقوق التي عدناها، وأقام كل واحد منهما بينة، وتكافيا، فإن ذلك الشيء المتداعى فيه يكون بينهما، قالوا: فكذلك إذا تداعيا في الولد، فإنه يلحق بهما، ويكون ابناً لهما جميعاً.

والدليل على صحة ما قلناه هو: أن ما⁽⁶⁾ يستحيل وجوده، لا يحكم بصحة وجوده. دليله سائر المستحيلات.

وبيان الاستحالة: هو أن نسب الولد يتبع [الماء]⁽⁷⁾ بينه أن من لا ماء له، لا ولد له، مثل الصبي والخصي، وكذلك لا يثبت النسب في هذه [الصورة]⁽⁸⁾ بالألا يتصور العلوق في مثلها، فولد الإنسان هو الذي يخلق من مائه ويستحيل أن يخلق الولد من ماء [رجلين]⁽⁹⁾ لأن الولد إذا علقت به أمه من

(1) لم أفق عليه.

(2) النفقة اسم من الإنفاق، وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة ونحوها. ن: القاموس الفقهي 358، والأنيس 168.

(3) الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدريب شؤونه. ن: القاموس الفقهي 93، وقال في المغرب 120: «الحاضنة المرأة توكل بالصبي فترضعه وتربيته». وانظر: التعريفات 88، والأنيس 167.

(4) في الأصل: ولاية.

(5) في الأصل: تدا.

(6) في الأصل: إنما متصلة.

(7) تكملة يقتضيهما السياق.

(8) تكملة يقتضيهما السياق.

(9) تكملة يقتضيهما السياق.

رجل ، استحال أن تعلق به من رجل آخر .

وقد قيل: إن المرأة إذا علقت بالولد، اشتد عليه فم الرحم حتى لا يدخل عليه ماء آخر .

وقد قيل: إنما لا تحيض الحامل لهذا السبب . ولهذا المعنى نقول: إن المرأة إذا ولدت توأمًا فإن خلقهما من ماء واحد بدفقة⁽¹⁾ واحدة، حتى لا يتصور انفصال أحدهما من الآخر، لا في نفي نسب، ولا في إثباته .

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به مما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، فلم يصح عن أحد منهما الحكم في المسألة على وفق ما ادعوه، وإنما صح عن عمر [أنه]⁽²⁾ دعا القائف⁽³⁾ في مثل هذه المسألة، فألحق القائف الولد بهما جميعًا، فعلاه عمر بالدرّة⁽⁴⁾ فقال: «قد علمت أن الكلبة تلحق من عدة كلاب، ولم أعلم أن المرأة تعلق من رجلين»⁽⁵⁾ .

وقولهم: إن النسب لا يقصد لعينه، وإنما يقصد لما يتعلق به من الحقوق والأحكام . فالجواب عنه: أن الدعوى إنما وقعت في النسب دون أحكامه أو حق من حقوقه، لأن الحقوق والأحكام فرع للنسب، فلا يصح الإعراض عن الأصول إلى الفروع، لأن الحقوق والأحكام التي تعلقوا بها لا تثبت قط إلا بعد ثبوت النسب، فالنسب على هذا مقصود لعينه، لما اشتمل عليه من الشرف والوُصلة واندفاع المعرة التي تلحق من لا نسب له .

وما تعلقوا به من التداعي والحقوق . فإن البيئات إذا تكافأت سقطت،

(1) في الأصل: بدفقة .

(2) تكملة يقتضيها السياق .

(3) القائف في اللغة من يحسن معرفة الأثر وتتبعه، وعند المذاهب الأربعة: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود . ن: القاموس الفقهي 309 .

(4) الدرّة هي العلقة، أداة كان يضرب بها عمر العصاة . ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 104 .

(5) حديث ضرب عمر القائف بالدرّة أخرجه مالك في الموطأ، في القضاء بإلحاق الولد بأبيه من كتاب الأقضية، عن سليمان بن يسار وليس فيه: «قد علمت أن الكلبة تلحق من عدة كلاب، ولم أعلم أن المرأة تعلق من رجلين» .

وأماً⁽¹⁾ المدعى فيه بينهما، فإنه يبطل عليهم بما لو تداعى رجلان في نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما بيته، فتكافأت البيئات، فإنهما لا يشتركان في نكاحها بإجماع، فبطل ما قالوه.

(1) في الأصل: وأن.

[في الحكم بالقافة هل يجوز في إلحاق ولد الأمة أم لا؟]

الحكم بالقافة⁽¹⁾ جائز في إلحاق ولد الأمة⁽²⁾. وبه قال عمر، وأنس⁽³⁾،
وزيد⁽⁴⁾ بن ثابت، وعطاء⁽⁵⁾ بن أبي رباح، والشافعي⁽⁶⁾، والأوزاعي⁽⁷⁾،
وأحمد⁽⁸⁾.

- (1) أي بأقوال القافة، والقافة جمع قائف، وقد تقدم بيان معناه قريباً.
- (2) قال في البداية 2 / 574: «فقال بالقافة من فقهاء الأمصار: مالك والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، والأوزاعي، وأبى الحكم بالقافة الكوفيون، وأكثر أهل العراق...»، وقال في المنتقى 6 / 13: «... وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر، فقد قال ابن القاسم في العتبية: تقارب الوطن أو تباعدا والولد حي، فهو الذي يدعى له القافة، وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة، وبه قال مالك والشافعي، وروي عن عمر وابن عباس، وأنس وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، ومنع منه الكوفيون، وأكثر أهل العراق، وروي عن عمر وعلي بن أبي طالب»، وانظر: الإشراف 2 / 301 - 302.
- (3) تقدمت ترجمته.
- (4) هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري كاتب الوحي، وأحد نجباء الأمصار، جمع القرآن في عهد الصديق، خرج له الستة. روى عنه ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، وابنه خارجة، وخلق. اختلف في تاريخ وفاته، قيل: توفي سنة 45هـ، وقيل: 48هـ، وقيل: 51هـ. ن: الخلاصة 127.
- (5) هو أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم. أحد الفقهاء والأئمة خرج له الستة، روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلًا، وعن أسامة بن زيد وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وعروة بن الزبير، وطائفة، وعنه أيوب، وحبيب بن أبي ثابت، وجعفر بن محمد، وجريير بن حازم، وابن جريج، وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة. توفي سنة 144هـ. ن: الخلاصة 266.
- (6) ن: الأم 6 / 265 - 266، والتنبيه 192، والوجيز 2 / 273، والمنتقى 6 / 13، والبداية 2 / 574.
- (7) تقدمت ترجمته.
- (8) ن: المحرر في الفقه 2 / 102.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها جملة⁽¹⁾.
 واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽²⁾.
 قالوا: ولأن الحكم بها من عمل الجاهلية، ولأن قول القائف من قبيل
 علم الغيب، والله تعالى عالم الغيب، فلا يظهر على غيبه أحدًا.
 ولأن الحكم بالقافة لو كان صحيحًا مشروعًا لنا لم يكن إلى الحكم
 باللعان بين الزوجين سبيل؛ وقد قال عليه السلام في خبر الملاعنة: «إن جاءت
 به على نعت كذا وكذا فهو كاذب» - يعني الزوج - وإن⁽³⁾ فجاءت به على النعت
 المكروه، فقال عليه السلام: «لولا آية في كتاب الله لكان لي ولها شأن»⁽⁴⁾،
 قالوا: فعلم أن الحكم بالقافة لا مدخل له في الشرع.
 قالوا: وقد قال عليه السلام للذي أنكر ولده: «هل لك من إبل؟» قال:
 نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أوزق؟»⁽⁵⁾ قال:
 نعم. قال: إن فيها لورقًا. قال: «فأني ذلك؟»، قال: عرق نزع⁽⁶⁾، ولم يدع

(1) ن: الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 680، والمنتقى 6 / 13، والبداية 2 / 574، وقال في
 رؤوس المسائل للزمخشري 537 - 538: «الحكم بالقافة بالشبه عندنا باطل، وعند
 الشافعي جائز»، وقال في إيثار الإنصاف 355: «رجلان ادعيا نسبة ولد ثبت نسبه منهما،
 وقال الشافعي وأحمد: لا يثبت، لكن يلحق بأحدهما بقول القائف»، وانظر: مختصر
 الطحاوي 358.

(2) تقدم تخريجه.

(3) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(4) أخرجه مسلم بلفظ قريب في كتاب اللعان من حديث أنس رضي الله عنه، وهذا نصه: «...
 سألت أنس بن مالك وأنا أرى عنده منه علمًا، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن
 سحماء وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها،
 فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا قضي العينين فهو لهلال بن أمية،
 وإن جاءت به أكحل جعلًا أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأثبت أنها جاءت
 به أكحل جعلًا أحمش الساقين».

(5) الأورق من كل شيء: الذي يكون لونه لون الرماد. ن: المغرب 482.

(6) أخرجه مسلم في كتاب اللعان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظه بتمامه عنده: «عن
 أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود،
 فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل =

عليه السلام له قافة .

واحتجوا أيضاً بحديث ابن وليدة زمعة⁽¹⁾، وأن النبي عليه السلام قضى بغير قافة .

قالوا: ولأن قبول قوله الإقرار، فخطأ. لأن إقرار الغير على الغير غير مقبول، أو يكون طريقه الدعوى، فخطأ أيضاً، لأن من كان خصماً لا يقبل قوله على خصمه، أو يكون طريقه الشهادة، فخطأ أيضاً، لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم، أو يكون طريقه الحكم، فخطأ، لأن الحكم لا يحكم إلا ببينة تثبت عقده⁽²⁾ مع مدع يدعي حقاً. فقالوا: ففي مجموع هذا ما يدل على أن الحكم بالقافة باطل .

والدليل على صحة ما قلناه: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي دخل عليها، وأسارير⁽³⁾ وجهه تبرق، فقال لها: «ألم تري⁽⁴⁾ أن مجزز⁽⁵⁾ المُدَلِّجِي نظر إلى أسامة⁽⁶⁾، وزيد⁽⁷⁾، وعليهما

= فيها من أَوْرَق؟» قال: إن فيها لَوْزَقًا، قال: «فأنى ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق».

- (1) تقدمت ترجمته وتخريج حديثه .
- (2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: حقه .
- (3) في الأصل: فأسارير .
- (4) في الأصل: تر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من البخاري ومسلم .
- (5) في الأصل: محرز، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من البخاري ومسلم .

ومجزز هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي . نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، كان قائفًا وكانت القيافة فيهم، والعرب تعترف لهم بذلك . ن: فتح الباري 12 / 48 .

(6) هو أبو زيد وأبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة . الحب بن الحب، أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته . أمره رسول الله ﷺ على جيش عظيم فيه كبار الصحابة وعمره لا يتجاوز 17 سنة . خرج له الستة، روى عنه ابن عباس وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وعروة وأبو وائل، وكثيرون . اختلف في وفاته، والذي صححه ابن عبد البر من الخلاف في ذلك أنه مات سنة 54 هـ . ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 1 / 143، والإصابة 1 / 45، وصفوة الصفوة 521، والخلاصة 26 .

(7) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي اليماني، حب رسول الله ﷺ ومولاه، كان ممن بادر =

قطيفة⁽¹⁾، قد غطت رؤوسهما، وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض⁽²⁾ ففي هذا الخبر دليلان: أحدهما سروره عليه السلام بقول المدلجي⁽³⁾، وهو ﷺ لا يسر باطل، ولا يقر على باطل. والثاني: أنه عليه السلام، لم ينكره على المدلجي⁽⁴⁾، ولا نهاه عنه؛ بل سر به وأقره عليه، ولما أقره عليه ثبت النسب بذلك الإقرار.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عليه السلام: «الولد للفراش»⁽⁵⁾ إنما أراد به عليه السلام الفراش المعهود الكائن على الوجه الجائز.

وقولهم: إن النبي عليه السلام، حكم بين الزوجين باللعان، ولم يحكم بالقافة. فهو صحيح كما قالوا، وإنما حكم بينهما عليه السلام باللعان لنص كتاب الله تعالى عليه. ونحن إنما نحكم بالقافة في موضع لا نص فيه، ولأن اللعان إنما هو موضوع للنفي، والحكم بالقافة للإثبات⁽⁶⁾، فلم يشبها⁽⁷⁾، ولم يصح الجمع بينهما، ولم يأت⁽⁸⁾ قياس أحدهما على الآخر.

واحتجاجهم بقوله عليه السلام للذي أنكر لون ولده: «فلعل هذا عرق نزعه»⁽⁹⁾، ولم يدع له القافة، وإنما كان ذلك كذلك، لأن السائل لم يشاركه أحد في فراشه، ولا نازعه أحد في ولده، وإنما يحكم بالقافة في موضع

= فأسلم من أول يوم، شهد بدرًا، وقتل بمؤتة أميرًا سنة 8 هـ، له أربعة أحاديث، روى عنه أنس، وابن عباس وغيرهما، خرج له النسائي وابن ماجه. ن: الخلاصة 127.

(1) القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف. ن: المغرب 388.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، ومسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدم تخريجه.

(6) في الأصل: الإثبات.

(7) في الأصل: يشبها.

(8) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: يتأت.

(9) تقدم تخريجه.

التداعي، يتداعى الوليد رجلاً على ما تقدم من الشرح . وعلى الجملة فكل ما احتجوا به مكابرة⁽¹⁾ للنص، ورد لحكم سرّ به النبي ﷺ . والله أعلم .

(1) المكابرة المعاندة، وعدم الخضوع للحق وإن ظهر، أو هي كما قال في ضوابط المعرفة 454: «هي المنازعة لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم، ولكن لإظهار الفضل»، ثم قال: «فمن المكابرة منع البديهيّات، وعدم التسليم بها، ومن المكابرة عدم التسليم بالتصديقات النظرية التي أقام المعلل عليها دليلاً صحيحاً لا يتطرق إليه الخلل بوجه من الوجوه، ومن المكابرة منع الدليل جملة واحدة، أو منع مقدمة غير معينة منه، ومن المكابرة نقض دليل بلا شاهد...».